

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بمقتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٠٥٥

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلमान
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجامة ، جميل الحادين، أحمد الخطيب

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف
القضية الجنائية في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٠) فصل ٢٠٠٨/١٢/٣١ على محكمتنا
عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها
والقاضي :-

بحناية هناك المرض خلافًا

(بتجريم المتهم

للمادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١) عقوبات وصلات بذات المادتين وضع المتهم عمر
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف) .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأقعة وتسيبياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب
من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية ملتماً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في
نهايتها تأييد الحكم المميز .

الفرق

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة

لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.

لملاحظتهما عن التهم التالية :-

١. جنابة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات

بالنسبة

٢. جنابة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة

٣. جنابة الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢٨٠١/٢٩٦) عقوبات

بالنسبة

٤. جنابة هناك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة

المادة (١/٣٠١) من ذات القانون بالنسبة

٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة

المادة (١٥٥) من ذات القانون بالنسبة

وقد سأقت النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين

على أساس وقائع تتلخص بالآتي :-

بأنه قيل حوالي ثلاث سنوات من تاريخ الشكوى وأثناء وجود المجني عليه

(المولود بتاريخ ١١/٢٥/١٩٩٠) في منطقة السيل

بالعرك وبحود العصر التقى بالمتهم يسرح بالأغنام فقام بالمناداة عليه وطلب

منه ممارسة الجنس فرفض المجنى عليه فالحق به وضربه بالعصا وهدده واجبره على شلح بظلولونه وكسونه وشلح هو بظلولونه وكسونه وادخل قضيبه بمؤخره المجنى عليه إلى أن استمنى وتركه بعد ذلك ولاز بالهروب وعاد لمتزله ولم يخبر أحداً بما حصل وقد كرر المتهم نفس الأفعال مع المجنى عليه مرتين بعد ذلك كانت آخرها قبل بلوغ المجنى عليه الخامسة عشر من عمره وفي أول أيام عيد الفطر الماضي (٢٠٠٦) وفي منطقة سكا وفي حدود الظهر التقى المجنى عليه بالمتهم ونادى عليه وطلب منه أن يرافقه إلى منزله وبعد أن دخلا قام المتهم بإغلاق الباب وجلسا على الكنبية عندها طلب من المجنى عليه ممارسة الجنس معه فرفض المجنى عليه عندها هدهه بقوله (بذك توافق غضب عليك) وهدده بضربه فحاول المجنى عليه الهرب إلا أنه لم يتمكن كون المتهم أطلق الباب بالمفتاح فقام المتهم بالإمساك به من الخلف فقام بدفقه وتمكن المجنى عليه من الهرب من شباك المنزل ولم يتمكن المتهم من الإمساك جريسته وفي مساء نفس اليوم التقيا بالصدفة مرة أخرى فقال المتهم للمجنى عليه (أنا كنت أمزح معك وأنا ما بدى منك إشي بس بدى إياك تصل معنى كرم جدي) فقام المجنى عليه بمرافقته ولدى وصولهما قام المتهم رأفت بسحب موسى وقام بتهديد المجنى عليه وطلب منه أن يمارس معه الجنس فوافق المجنى عليه خوفاً من أن يقتله فقام بتشليحه بظلولونه وكسونه وشلح هو بظلولونه وادخل قضيبه بمؤخره المجنى عليه إلى أن استمنى على الأرض ولبسا بعد ذلك وفي يوم ٢٠٠٦/١١/١٤ ذهب المجنى عليه مع والده إلى معصرة السماعيل الكائنة في منطقة الوسيه من أجل عصر ثمار الزيتون وبسبب تاخر الدور غادر والده وبقي المجنى عليه لوحده مع الزيتون في المعصرة وبعد منتصف الليل صادف المتهمان فقاما بالسلام عليه وتحذوا مع بعضهم وعرض عليه المتهم أن يتحدث معه خارج المعصرة فقام بمرافقته وابتعدا عن المعصرة حوالي ٢٠٠ متر وهناك تفاجأ بالمتهم يلحق بهما ثم قام المتهم بالتأشير للمتهم برأسه عندها قام المتهم بالإمساك بالمجنى عليه من رقبته وامسك المتهم برجله فوقع المجنى عليه على الأرض حيث يطعاه على الأرض على بطنه وقام المتهم بتثبيتته وقام المتهم بتشليحه بظلولونه وكسونه وشلح المتهم بظلولونه وكسونه ونام فوقه وادخل قضيبه بمؤخرته إلى أن استمنى على الأرض وقام المتهم بالإمساك به بنفس الوضعية وقام المتهم بتشليحه بظلولونه وكسونه وادخل

قضيبه بمؤخرته إلى أن استمضى على الأرض وبعد ذلك ليسا وقاما باخذ بنظنون وكلمتون المجنى عليه ورفضاً إعطائه إياها فذهب المجنى عليه إلى المعصرة وهو بدون ملابس وهناك قام بالاتصال بوالده وإخبار الشرطة التي حضرت على الفور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً الدعوى وتحقيقتها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التفاوضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

والمولود بتاريخ

إن المجنى عليه

١٩٩٠/١١/٢٥ على معرفة سابقة بالمتهمين نزار ورافقت بالإضافة إلى صلة القرابة وقبل ثلاث سنوات من تاريخ هذه الشكوى ٢٠٠٦/١١/١٥ قام المتهم والمولود بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣ والبالغ عمره بذلك التاريخ سبعة عشر سنة ولم يكمل الثامنة عشر التقى المتهم بالمجنى عليه في بستان وقام بممارسة اللواط معه برضاه وموافقته حيث قام المتهم بوضع قضيبه المنصب بين فخذي المجنى عليه وعلى باب طيره حتى استمضى وكرر ذلك الفعل مرة أخرى خلال تلك الفترة وكان عمر المجنى عليه خلال تلك الواقعة لم يكمل الخامسة عشر من عمره .

وقبل حوالي شهرين من تاريخ هذه الشكوى ٢٠٠٦/١١/١٥ التقى المتهم بالمجنى عليه وقام بممارسة اللواط معه كالمرات السابقة وكان المتهم خلال تلك الواقعة قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره وعمر المجنى عليه خلال تلك الواقعة قد تجاوز الخامسة عشر من عمره .

وفي أول أيام عيد الفطر السعيد من عام ٢٠٠٦ (٢٠٠٦/١٠/٢٤) قام المتهم المولود بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ ويمتزله الخالي من الناس بممارسة اللواط مع المجنى عليه معارفة بعد أن حضر الأخير معه وبرضاه وموافقته حيث قام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجنى عليه بين أفخاذة حتى استمضى وكان

وبالتالي أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها لا تشكل جنابة هناك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إنما تشكل جنابة هناك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين مما يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم المحكمة و عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جنابة هناك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جنابة هناك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين وإذاعة المتهم بها بالوصف المعدل كونه كان حدثاً بتاريخ تلك الواقعة .

٢. أما بالنسبة لجنابة هناك العرض المسندة للمتهم طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفتها المتهم اتجاه المجني عليه قبل شهرين من تقديم الشكوى المؤرخة (٢٠٠٦/١١/١٥) والمتعلقة بقيام المتهم بوضع قضيبه على مؤخره المجني عليه وبين أفخذه والاستمراء أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الجاني العرضي للمجني عليه الذي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها إلا أن المحكمة تجد أن هذه الأفعال تمت برضا المجني عليه معاوية وموافقته والمتجاوز لسن الحماية القانونية مما يتعين والحالة هذه إعلان عدم مسؤولية المتهم عنها .

٣. أمسا بالنسبة لجنابة هناك العرض المسندة للمتهم طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة ... فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفتها المتهم اتجاه المجني عليه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٦ (أول أيام عيد الفطر السعيد) والمتعلقة بقيامه بعد اصطحابه بالمجني عليه معاوية لمنزله وقيامه هناك بممارسة اللواط معه بأن وضع قضيبه على مؤخرته وبين أفخذه حتى استمنى .

أفعال المتهم تجد محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الجاني العرضي للمجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها .

٧. وبالتالي أفعالهما تلك تجد فيها محكمتا أنها قد خدشت عاطفة الحياة العرضي للمجني عليه التي يعرض الناس على صومئها والدفاع عنها .

وبالتالي بالتعاقب المسندة إليهما طبقاً للمادتين (٢٩٦/٢ و١/٣٠١) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة مما يتعين تجريمهما بهما .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١. إعلان براءة المتهم بجناية من جنائية الشروع بهتك العرض المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنائية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة بالنسبة لواقعة الاعتداء قبل شهرين من تاريخ تقديم هذه الشكوى كون الأفعال تمت برضا المجني عليه معاوية المتجاوز لسن الحماية القانونية .

٢. إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنائية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات كون الأفعال تمت برضا المجني عليه والمتجاوز لسن الحماية القانونية .

٣. إعلان براءة المتهم من جنائية حمل وحيارة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤. إدانة المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (ج/٣/١٨) من قانون الأحداث كون المتهم كان من فئة القتي بتلك الواقعة الحكم عليه بالاعتقال مدة سنتين عن كل جنائية من الجنائيتين التي تقرر إدانته بهما وإسقاط واد المجني عليه حقه الشخصي

عن المتهم تزار مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (ج/١٨) ودلالة المادة ١٩/د من قانون الأحداث تقرر المحكمة استبدال عقوبة الاعتقال المحكوم بها على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤/د/١٩) من قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة سنة.

٥. تجريم المتهمين

بجناياتة هناك المعرض طبقاً للمادتين (١/١/٣٠١٦/٢٩٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التوجيه و عملاً بأحكام المادتين (١/١/٣٠١٦/٢٩٩٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس

سنوات وأربع أشهر والرسم محسوبة لهما مدة التوقيف .

أ- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب

المبسوطة بالالاحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ .

ب- ولما كان الحكم مميّزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (ج/١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فقد رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا مبدئياً في مطالعته الخطية أن الحكم موافق للأصول والقانون وطلب تأييده .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٩/٣٥٨) تاريخ ٣/٥/٢٠٠٩ جاء فيه :-

١- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وحيث أن البيئة المقدمة في الدعوى تؤدي إلى الواقعة المستخلصة ونحن بدورنا كمحكمة موضوع توريد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الجهة ممن حيث التطبيقات القانونية .

نجد أن قيام المتهمين بالتغلب على مقاومة المحجني عليه الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره بتاريخ الحادث وإلقاءه أرضاً وتشليحه ملابسه السفلية وقيام كل واحد منهما بالإمساك بيديه وتثبيتته بينما يقوم المتهم الآخر بالتزوم فوقه وإيلاج قصبته في بيرة فإن هذه الأفعال تشكل جنابة هناك العرض طبقاً للمادة (١١/٣٠١ و١١/٣٠٢) من قانون العقوبات وبأنها خدشت عاطفة الحياة العرضي لدى المحجني عليه باستطاعتها موطن العفة التي يحرص سائر الناس على سترها والنود عنها وبأنها تمت بالتعاقب ذلك بأن قام كل منهما بهتك عرض المحجني عليه في اثر الآخر وفي أعقابيه .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب- من حيث العقوبة / نجد أن العقوبة المؤرخة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد الأدنى لعقوبة الجنابة التي جرم بها وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

٢- أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم الطاعن وليس من دواعي لمعاودة الرد .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأنييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا بخصوص الحكم الصادر بحق المتهم
وضعه بالإفغال الشاقة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسم كونه مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً بالنهاية تأييد الحكم المطعون فيه حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٩/١٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ جاء فيه وفي ذلك نجد ما يلي :-

١- يستفاد من المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى أنها ألزمت النائب العام لدى هذه المحكمة بأن يقوم برفع أوراق أي دعوى صدر فيها حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات يعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع إيداء مطالعته وهو ما يعرف (بالتمييز بحكم القانون أو التمييز التلقائي العفوي) .

٢- استحدثت المشرع نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بحيث أجاز إجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات على صور ثلاث :-

- الأولى حالة الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة وهي حالة أن لا يقبض على المتهم ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام والمبحوث عنها في المادتين (٢٤٣-٢٥٤) من الأصول الجزائية .

- الحالة الثانية الحكم الغيابي القابل للاعتراض وهي الحالة التي يقبض فيها على المتهم ويتم التحقيق معه من قبل المدعي العام ويبلغ موعد الجلسة ولا يحضر المحاكمة .

- والحالة الثالثة الحكم بمثابة الوجيه وهي حالة يتم فيها القبض على المتهم والتحقيق معه وحضوره لبعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيبه بعد ذلك وصور الحكم في غيابيه وهذا الحكم قابلاً للمطعن استئنافاً أو تمييزاً حسب مقتضيات الحال .

ولما كان حرص المشرع على عرض الدعوى الصادر فيها الحكم عن محكمة الجنايات الكبرى يعقوبة الإعدام أو يعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات أشغال شاقة ولغايات مراقبة سلامة تطبيق القانون ، ولحوزان تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه ذلك أن نص المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كان سارياً في ظل حالتين من الأحكام الأولى غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة والثانية وجاهياً قابلاً للتمييز .

وحيث أن عرض الدعوى على محكمة التمييز بموجب المادة المذكورة هو أمر إرادي على النائب العام ولو لم يظن المحكوم عليه في هذا الحكم الذي صدر بحقه وجاهياً . وعليه فإن من مقتضى ذلك كله أنه وفي حالة الحكم بمثابة الوجاهي التي لم تكن موجودة أو معروفة حينما شرعت المادة (١٣) المذكورة ولغايات أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ فيجب أن يصر إلى تبليغ المتهم الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي قبل عرضه على محكمة التمييز لاستعمال حقه في الطعن إن رغب ، وإن لم يرغب وفاتت عليه مدة الطعن حينئذ يعرض الحكم على محكمة التمييز . (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١) وحيث أن هذا الحكم صدر بمثابة الوجاهي ولم يتلغه المحكوم عليه ، وبالتالي فإن عرض الحكم على محكمة التمييز سابقاً لأوانه .

لذا فإننا نقرر عدم النظر في الحكم في المرحلة الحالية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء مقتضى القانوني .

بعد إعادة الأوراق إلى مصدرها عاود النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى رفع الأوراق إلى محكمتنا على مقتضى المادة (١٣/جـ) من قانون العقوبات بعد أن جرى تبليغ المتهم الحكم الصادر بحق المتهم
ي
جريدة العرب اليوم ومحكمتنا تجد من تتفوق ملف الدعوى ما يلي :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية / نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها المحكمة فيما يتعلق بالمتهم الطاعن جاءت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة في الدعوى أخصها شهادة المجنى عليه أمام المحكمة من أن المتهم استدرجه إلى خارج معصرة الزيتون ثم لحق بهما

المتهم صر حيث قاما بإلقاءه على الأرض وتغلبا على مقاومتته وقاما بتخليجه ملبسه السفلية حيث قام المتهمان بالتعاقب على إجراء الفحص فيه بأن وضع كل منهما قضيته في دير المجنى عليه في أثر الآخر .

وكذلك تقرير المختبر الجنائي رقم (١٢٠٢٣/١٣/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الذي يثبت أن الحيوارات المنوية الموجودة على المسحة المأخوذة من بين أفخاذ المجنى ومنطقة الشرج تعود للمتهمين الطاعن

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى تؤدي إلى الواقعة المستخلصة ونحن بدورنا كمحكمة موضوع نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الجهة.

ب- من حيث التطبيقات القانونية .


نجد أن قيام المتهمين بالتغلب على مقاومة المجنى عليه الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره بتاريخ الحادث وإلقاءه أرضاً وتخليجه ملبسه السفلية وقيام كل واحد منهما بالإمساك بيديه وتثبيتهما بينما يقوم المتهم الآخر بالتورم فوقه وإبلاج قضيته في دبره فإن هذه الأفعال تشكل جناية فتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٦/١ و٣٠١/١/١) من قانون العقوبات وبأنها خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجنى عليه باستغلالها مواطن العفة التي يحرم سنائر الناس على سترها والذود عنها وبأنها تمت بالتعاقب ذلك بأن قام كل منهما بهتك عرض المجنى عليه في أثر الآخر وفي أعقابيه .


وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله ومتفقاً والقانون .

ب- من حيث العقوبة / نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن صر تقع ضمن الحد الأدنى لعقوبة الجناية التي جرم بها وعليه يكون القرار واقعاً في محله من هذه الجهة .

3.3


















۱۳۸۸/۳/۲۱

...

...

...

...